

# التعليق على كتاب حقيقة الصيام (1341/8/71 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك (50)

عبدالرحمن البراك

رحمه الله تعالى. فمعلوم ان الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بين الافطار بغيره. فلما لم يبين ذلك علم انه من جنس الطيب والبخور والدهن - [00:00:00](#) والبخور قد والبخور قد يتصاعد الى الانف ويدخل في الدماغ وينعقد اجسامنا والدهن يشربه البدن ويدخل الى داخله ويتقوى به الانسان. وكذلك يتقوى بالطيب بقوة جيدة فلما لم ينهى الصائم عن ذلك. كذلك يتقوى بالطيب ايش - [00:00:27](#) قوة جيدة قوة ايش ؟ جيدة. نعم. هم فلما لم ينهى الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخره. وادهانه وكذلك اكتحاله وقد كان المسلمون في عهده عليه الصلاة والسلام - [00:00:48](#) يجرح احدهم اما في الجهاد واما في غيره مأمومة وجائفة فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك فلما لم ينهى الصائم عن ذلك علم انه لم يجعله مفطرا نعم الوجه الثالث اثبات التفطير بالقياس - [00:01:07](#) يحتاج اثبات التفطير بالقياس يحتاج الى ان يكون القياس صحيحا لاثبات التفطير. نعم. نعم وذلك اما قياس علة باثبات الجامع واما بالغاء الفارق فاما ان يدل دليل على العلة في الاصل فيعد بها الى الفرع. واما ان يعلم ان لا فارق بينهما من الاوصاف المعتبرة في الشرع - [00:01:28](#) وهذا القياس هنا منتف وذلك انه ليس في الادلة ما يقتضي ان المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطرا هو ما كان واصلا الى دماغ او بدن او ما كان داخلا من منفذ او واصلا الى الجوف - [00:01:53](#) ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها اصحاب هذه الاقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله. الله المستعان. ويقولون ان الله ورسوله انما جعل انما جعل الطعام والشراب مفطرا لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب - [00:02:09](#) ومما يصل لهذا المعنى المشترك ايش من الطعام والشراب المعنى المشترك في الطعام والشراب وهو الدخول المعنى المشترك في الطعام والشراب نعم ومما يصل الى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة - [00:02:28](#) ومما يصل الى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الاحليل ونحو ذلك نعم واذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل. واذا واذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل - [00:03:05](#) كان قول القائل القائل ان الله ورسوله انما جعل هذا مفطرا لهذا قولنا بلا علم وكان قوله ان الله حرم على الصائم ان يفعل هذا قولنا بان هذا حلال وهذا حرام بلا علم - [00:03:30](#) وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم. وعلى كل حال يعني هذا تقرير الحقيقة يعني بحكم لحكم من آآ يعني لحكم هذا التصرف وهذا القول وليس حكما على من - [00:03:47](#) على كل من يعني حرم شيئا بفهمه وتأويل الذين قالوا هذا لا لا يشملهم لا يقع عليهم قول الشيخ ان هذا قول على الله بغير علم يكونون يعني معتدين متقولين على الله لا - [00:04:19](#) هذا يعني ما ظهر لهم وما سم بطوش سنباط غاية الامر ان الشيخ يخطئهم في هذا القياس فهذا من نوع الحكم على المقالة او على القول لا من قبيل حكمي على القائل القائل يختلف حكمه - [00:04:51](#)

نعم قال وهذا لا يجوز وهذا لا يجوز. لا يجوز. ما في شك والعنوان بغير علم من اعظم المحرمات. نعم ومن اعتقد من العلماء ان هذا المشترك مناط الحكم فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب مذهب لم يكن صحيحا - [00:05:25](#)

او دلالة او دلالة لفظ على معنى لم يرد الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا اجتهاد يثابون عليه. لاحظ الشيخ رحمه الله يقول وهذا اجتهاد نعم وهذا اجتهاد يثابون عليه ولا يلزم ان يكون قولاً بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها - [00:05:47](#)

الله اكبر الله اكبر يبين الخطأ ونبه على العذر هذا مما يوجب يعني حسن الظن وعدم التحامل على اهل العلم يعني فيما اجتهدوا فيه وظهر خطأهم نعم الوجه الرابع ان القياس انما يصح اذا لم يدل - [00:06:08](#)

كلام الشارع على علة الحكم اذا صبرنا اذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم. نعم. اذا سبرنا اوصاف الاصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة الا الوصف المعين وحيث اثبتنا علة الاصل بالمناسبة او الدوران - [00:06:38](#)

او الشبه المضطرب عند من يقول به فلا بد من الصبر فاذا كان في الاصل وصفان مناسبان لم يجز ان يقولوا الحكم بهذا دون هذا ومعلوم ان النص والاجماع اثبت الفطر بالاكل والشرب والجماع والحيض - [00:06:56](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام ومعلومة. نعم. ومعلوم ان النص والاجماع اثبت الفطر بالاكل والشرب والجماع والحيض نعم والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى المتوضيء عن المبالغة في الاستنشاق اذا كان صائماً - [00:07:14](#)

وقياسهم على الاستنشاق اقوى حججهم كما تقدم وهو قياس ضعيف وذلك لان من نشق الماء بمنخره ينزل الماء الى حلقة. والى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء. ويزول العطش - [00:07:33](#)

ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل تصوير هذا اذا بلغ الانسان نزل من حد شي يعني صحيح البقع يعني المفضل سواء كان قليلا او كثيرا لو الانسان جرعه تعمد ان يبلغ قطرة من الماء نقول افطر - [00:07:53](#)

وان لم يكن لها كيف المهم ان الانف انه منفذ الى الحلق والى الجو وانه هل يمكن هل يسقى الانسان من انفه ولهذا يعني الان اه في تغذية بعض المرضى - [00:08:15](#)

يدخلنا يعني لا تغذية من الانف لانه ينفذ الى الحوض نعم وذلك لان فلم يرد النص بذلك لعلم علم بالعقل ان هذا من جنس الشرب. ايش فلو لم يرد النص بذلك لعلم علم بالعقل ان هذا من جنس الشرب - [00:08:46](#)

فانهما لا يفترقان الا في دخول الماء من الفم وذلك غير معتبر بل دخول الماء الى الفم وحده لا يفطر فليس هو مفطرا ولا جزءا ولا جزءا من المفطر لعدم تأثيره هكذا لو فتح للانسان قناه وادخل الى معدته لي - [00:09:13](#)

غذاء في حكم وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة فان الكحل لا يغذي البتة ولا يدخل احدا كحلا الى جوفه ولا ولا يدخل احدا كحلا الى جوفه يعني اللي ما يبي روح يتعمد يجيب كحلي وياكله - [00:09:35](#)

نعم لا من انفه ولا فمه. وكذلك الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئا من المسهلات او فزع فزعا اوجب استطلاق جوفه وهي لا تصل الى المعدة - [00:10:08](#)

والدواء الذي لا يصل الذي يصل الى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل اليها من غذاءه والله سبحانه قال كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. وقال عليه الصلاة والسلام الصوم جنة - [00:10:26](#)

وقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالصوم الصائم نهي عن الاكل والشرب لان ذلك سبب التقوي فترك الاكل والشرب الذي يولد الدم الكثير. الذي يجري فيه الشيطان - [00:10:44](#)

انما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل ولا ما يقطر في الذكر ولا ما يداوى به المأمومة والجائبة وهو متولد عما استنشق من الماء لان الماء مما يتولد منه الدم - [00:11:02](#)

فكان المنع من منه من تمام الصوم فاذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الاصل الثابت بالنص والاجماع. فدعواهم ان الشارع علق الحكم بما ذكره من الاوصاف معارض بهذه الاوصاف. والمعارضة في في الاصل - [00:11:17](#)

تبطل كل نوع من الاقيسة ان لم يتبين ان الوصف الذي ادعوه هو العلة دون دون هذا الوجه الخامس انه ثبت بالنص والاجماع منع

الصائم من الاكل والشرب والجماع وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم -

[00:11:35](#)

ولا ريب ان الدم يتولد من الطعام والشراب واذا اكل او شرب اتسعت مجاري الشيطان ولهذا قال فظيقوا مجاريه بالجوع وبعضهم

يذكر هذا اللفظ مرفوعا. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اذا دخل رمضان اللفظ الاخير - [00:11:57](#)

مجاريه بالجوع ولا اصل الحديث في الصحيح الشيطان يجري من من ابن ادم مجرى الدم هذا هو الذي المعروف نعم صفة نعم قال

اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين - [00:12:16](#)

فان مجاري الشياطين الذي هو الدم ضاقت واذا ضاقت انبعثت القلوب الى فعل الخيرات التي بها تفتح ابواب الجنة والى ترك

المنكرات التي بها تفتح ابواب النار وصفدت الشياطين تظعت قوتهم وعملهم بتصفيدهم فلم يستطيعوا ان يفعلوا في شهر رمضان ما

كانوا يفعلونه في غيره ولم يقل انهم - [00:12:40](#)

قتلوا ولا ماتوا بل قال صفدت والمصعد من الشياطين قد يؤذي لان لكن هذا اقل واضعف مما يكون في غير رمضان فهو بحسب كمال

الصوم ونقصه فمن كان صومه كاملا فهذا - [00:13:05](#)

بالنسبة للمؤمنين اه المصلين الصائمين هم الذين يعني عنهم الشياطين اما الكفار والمنافقون والاشراف الواقع دال على انهم لا

تتغيروا حالهم او قد يزداد شرهم نعم لكن هذا اقل واضعف مما يكون في غير رمضان - [00:13:23](#)

فهو بحسب كمال الصوم ونقصه فمن كان صومه كاملا دفع الشيطان دفعا لا يدفعه الصوم الناقص فهذه المناسبة المناسبة ظاهرة في

منع الصائم من الاكل والشرب والحكم ثابت على وقفه. وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره. وهذا المعنى منتف في

الحقنة والكحل وغير ذلك - [00:13:57](#)

فان قيل بل الكحل قد ينزل الى الجوه ويستحيل دما الى اخره بس كيف حال الحال يا اخي - [00:14:23](#)